

بيان صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية موجه إلى الناشطين في مجال حقوق الإنسان وإلى كافة منظمات المجتمع المدني اللبناني العاملة في مجال حقوق الإنسان لطلب تلقي ترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للمفقودين والمخففين قسراً

الموضوع: طلب تلقي ترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للمفقودين والمخففين قسراً.

عملاً بأحكام المادة 10 من القانون رقم 105 تاريخ 30/11/2018 الرامي إلى إنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخففين قسراً، التي أنطت بلجنة حقوق الإنسان النيابية مهمة تسمية اثني عشر مرشحاً من الناشطين في حقوق الإنسان بناءً على ترشيحات مقدمة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان،

تتوجه لجنة حقوق الإنسان النيابية بواسطة وسائل الإعلام إلى جميع المهتمين بالتسمية بأن يتقديموا من الأمانة العامة لمجلس النواب في مهلة تنتهي بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٥ بكتب ترشيح تتضمن:

1. الاسم الثلاثي للشخص المرشح من الناشطين في حقوق الإنسان.
 2. سيرة ذاتية مفصلة باللغة العربية.
 3. صورة عن الشهادات.
 4. إخراج قيد فردي.
 5. شهادات الخبرة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان، بشرط ألا تقل خبرته عن عشر سنوات.
- يجب أن يوقع الكتاب من الشخص المرشح بالذات للتأكد على موافقته للتعيين.
- أن يتضمن الكتاب توقيع ثلاث جمعيات لبنانية لحقوق الإنسان على الأقل تزكي هذا الترشيح.

تذكر لجنة حقوق الإنسان التعبية بأن القانون حدد إطار التعين كالتالي:

1. يكون التعين لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.
2. لا يفترض التعين التفرغ الكامل لعمل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخففين قسراً.
3. يمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية، وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع.